

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تتنبأ عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر وغيرها من الجزاءات الاقتصادية، أو فرضها، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف أو على نحو ثانوي ، ضد البلدان النامية بوصف ذلك شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً شاملًا عن التدابير الاقتصادية المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ، التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو كوسيلة لمارسة القسر بما في ذلك ما تختلف من آثار على العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك بغية المساعدة في اتخاذ إجراءات دولية محددة ضد تلك التدابير وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام ، عند إعداد هذا التقرير الشامل ، أن يطلب إلى الحكومات تقديم تعليقات أخرى ، وأن يستخدم المدخلات المتقدمة من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية :

٥ - تناشد الحكومات أن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة ، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٤ أعلاه .

المجلس العام  
١٠٤  
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

#### ٢١١/٣٩ - الجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦)  
المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل  
المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩)  
المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن  
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)  
المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية  
والتعاون الاقتصادي الدولي ، والقرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرافق الاستراتيجية الإنمائية  
الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وإلى جميع القرارات  
ذات الصلة بشأن النقل العكسي للتكنولوجيا ،

واقتناعاً منها بأن البحث عن حلول دائمة لمشكلة النقل  
العكسي للتكنولوجيا يتطلب مشاركة جميع الأطراف المعنية  
مشاركة كاملة ،

المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل  
المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩)  
المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق  
حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول  
وواجباتها الاقتصادية التي تنص على أنه ليس لأي دولة أن  
تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو  
من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على  
التبعة لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم التجارة  
الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها  
١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ،  
وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (د - ٦) المؤرخ في  
٢ تموز/بولييه ١٩٨٣ (١٤١) المعنون « رفض التدابير الاقتصادية  
القسرية » ، ومبادئه ، وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات  
الجمالية والتجارة ، والفقرة ٣٠٧ من الإعلان الوزاري الذي  
اعتمده في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة  
للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمائية والتجارة في دورتها  
الثانية والثلاثين (١٤٤) ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٧/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط على بـ تقرير الأمين العام عن اعتقاد التدابير  
الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو كوسيلة لمارسة  
القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية والآثار  
المترتبة عليها (١٤٥) .

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية  
له أثر ضار على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، وأن  
تلك التدابير قد ازدادت سوءاً في بعض الحالات مما خلف تأثيراً  
سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي .

١ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة  
النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر  
على ما تتخذه البلدان النامية الحاضنة لهذه التدابير من قرارات  
سيادية ، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق تلك  
التدابير الاقتصادية :

(١٤٤) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمائية والتجارة . صكوك  
أساسية ووثائق مختارة ، الملحق رقم ٢٩ ( رقم المبع ١- ١٩٨٣ GATT ) . الويقة  
L 5424

١٤٥) A/39/415

الإغاثة الدولية لعقد الأمم المتحدة الإغاثي الثالث الوارد في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ذات الصلة بالاحتياجات المشاكل الخاصة للبلدان الجزرية النامية ،

وإذ تكرر تأكيد الدعوة إلى اتخاذ إجراء محمد صالح البلدان الجزرية النامية ، الواردة في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦<sup>(١٣٧)</sup> و ١١١ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩<sup>(١٣٨)</sup> و ١٣٨ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/بولي ١٩٨٣<sup>(١٣٩)</sup> ،

وإذ تعترف بالمشاكل الصعبة التي تواجهها البلدان الجزرية النامية ، ولا سيما البلدان التي تعاني من معوقات ناجمة عن صغر حجمها ، ونائيتها ، وتعرضها للكوارث الطبيعية ، وقيود النقل ، وبعد المسافات بينها وبين مراكز الأسواق ، وكون أسوأها الداخلية محدودة جداً ، وافتقارها للموارد الطبيعية ، واعتمادها الشديد على عدد قليل من السلع الأساسية وقلة موظفيها الإداريين ، ونقل أغبيائها المالية ،

وإدراكاً منها للحاجة إلىبذل جهود إضافية في الوقت المناسب لتنفيذ التدابير المحددة اللازمة لمساعدة البلدان الجزرية النامية على التغلب على المعوقات الرئيسية التي تؤخر عملية التنمية فيها ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٠٦/٣٧ وغيره من قرارات الأمم المتحدة وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، وتطالب بتنفيذها الفوري والفعال :

٢ - تحيط علىًـ بذكر الأمين العام بشأن التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي والتوصيات المتعلقة بالعمل المسبق لصالح البلدان الجزرية النامية<sup>(١٤٨)</sup> :

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات التي سهلت تنفيذ القرارات المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية :

٤ - تلاحظ مع القلق أن التدابير المحددة المتواخدة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بما في ذلك قرار المؤتمر ١٣٨ (د - ٦) ، لم تنفذ

١ - تحيط علىًـ بقرار الفريق المشترك بين الوكالات المعنى بالنقل العسكري للتكنولوجيا<sup>(١٤٦)</sup> الذي يعطي الاجتماعين اللذين عقداً بجنيف في ٢٢ آذار/مارس وفي ١٢ تموز/بولي ١٩٨٤ :

٢ - تحيط علىًـ أيضاً بنتيجة الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المعنى بالنقل العسكري للتكنولوجيا<sup>(١٤٧)</sup> ، المعقد في جنيف في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ :

٣ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو إلى عقد الاجتماعات المطلوبة للخبراء الحكوميين المعنية بالنقل العسكري للتكنولوجيا على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ١٥٤/٣٨ :

٤ - تدعى الأمين العام إلى إجراء مشاورات مكثفة مع جميع الحكومات بقصد تأمين اشتراكاتها الكاملة في اجتماعات الخبراء الحكوميين المعنية بالنقل العسكري للتكنولوجيا :

٥ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين فرعاً عن نتائج الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين المعنى بالنقل العسكري للتكنولوجيا :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعات أخرى للفريق المشترك بين الوكالات المعنى بالنقل العسكري للتكنولوجيا وأن يقدم تقريراً عن نتائج تلك الاجتماعات إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

#### الجلسة العامة ١٠٤ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

#### ٢١٢/٣٩ - تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية

(١٤٦) A/39/397.

(١٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/39/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثالث - ألف .